

فانت طالق ثلاثا فليخات ومنعت نفسها عن الزوج ثلاثة اقله وتزوجها
وخصها بما وطقتها وانقضت عدتها لم تطلق من اولها ليجزئها ذلك ولا يلحقها فعل
غيره عالم ما صنعت به وهي في بيته لا يجوز لها ذلك ولا للاول من **ع**
لا يصدقان في حث استناط العدة قضاء وصدت فان ديانة **ش** طلق امرأته
ثلاثا ثم انكر وغابت فبها ان يتزوج بآخر بعد العدة ديانة **ع** لا يجوز
للمذهب الصحيح **ع** جلت بثلاث فظن ان لم يجت وعلمت الحث وطقت
انما لا يجوز به بثلاث ليعين فاذا غابت عنها بسبب من الاسباب فلها التحلل احياء
لاقتناء **ع** سالت عنها السيد لها في ابي ان يجوز ثم سالت بعد
مدة فبالجوز والظن انه انما غابت في العدة لا يزوج **ع** سالت عن
لامرأة ان تزوجها طلقا ثلاثا وهو محذور ما اذا غابت قبل ان يهرق عند الفراق
لم يعرفها المقام معه ولذا اذا اهرق اعلى رضاع بينها فان قدرت على الهرق
لم يعرفها ان تحسد وتتزوج بآخر لانها في المأزوجة الا ان قبل النكاح بالفرقة
قال **ش** هو ان في القضاء والاولى ديانة وكذلك ان سعت ان طلقها ثلاثا
ثم جحد وحقن انه لم يعمل من ذلك ما القاه عليه لم يعرفها المقام معه ولم يعرفها ان يتزوج
بغيره ايضا **ع** فالخاص ان على حجاب حسن اسلام الزوجين
ويجوز لمن الشيعي ان يتزوج من ابي حامد والسنوسي محذور ان يتزوج
بزوجه آخر فيما بينهما وبين الله تعالى وعلى جواب الباقي لا **ع** سالت عن
ثلاثا لبيت حرمته جلت الى فقالت على وجه الشرع غير ما ظن نفيها للزوج
وتعيين الجوزان من نفسها يسعه ان يتزوج اقبل له فلو كان السائل فقيرا قال
الجواب ما مر **ع** لو قالت جلت لك او قالت جلاله اهرق له التزوج من
يستقسم مالا خلاقا الفاسق ليقية التلوا **ع** هو الاصل **ع**

باب في النسب والعقود

تزوجها وولدت لم يتبين لها امه ثبت لسبب الولد منه ويرث ولو تزوجت
بغيره

اسرارها وشهود وحكمها وولدت لبيت النسب منه جارية لولا ان تطلق مولها
ولدت في حيا ولدا ولم يتبين له بيت نسب هذا الولد منه **ع** لولا ان تطلق مولها
لم يثبت له ادخالها لخل الزوج ليس لزوجته يحث المطالبة بالثمن والاعلم

باب في غزل المرأة وما يجزيه من كون
ع غزلت جوزة في الزوج باذنه او سوتته ونكحها لا يبيح في الزوج وان
منعها او وجد غزلت ونكحها ونكحها فغزلها وعليها قيمة الجوز قده ولو نكح الغزل للزوج
او وقع له الجوزة الى الجاني فصل المنع فهو مستحب **ع** دفع اليها الجوزة ونفقة لتحمل
بها او تغزل غزلت ثم نكحها البتة في الزوج ان كان النسيان منه والاولى
ع غزلت القطن باسم الزوج ليجوز له منديلا فاستقبلت الجوزة من لصلها لظن
ع رجل قوام على امراته يفرق عليها ويشترى لها من الجوزة في تغزلها وتدفع الرجل
غزلها الى الجاني فيسحقه او يراقه وتقف الفرقة بينهما فان كان نكحها اول النكاح

باب في الاموال التي في ارضها

ع رجل اشترى بئنة امته من جسد رجل الدين في العارة ودفع امر
للخليفة اليه من اجل انهم لا يزوجون له فيه اذا اقرقوا والمساكين في مثل هذا
عرف عن مده نياهم **ع** في المذخور بالحق اقبل ان يطالبون بعرض جرجانية خوارزم
عوضا مثلا بمثل لا محالة وفي رسايق خوارزم يطالبون عوضا ان قاربون
جوزي العرف والعادة وينظر كل ليلة الى غريم **ع** بنت الهيا شحيحة
فما هو العادة ثم تزوجها ولم يكملها واخذت نفسها منه نصف المهر ليل طلبها بها
اذ عوضته **ع** من حجل طلب المذخور **ع** له طلب العوض ان لم يعز فاق
بعث الزوج الى الخليفة **ع** كملها ان اتم اتمها فيفسخها قبل النكاح منه المهر ونفقة
العدة فليس للزوج ان يطالبها بما بعث اليها **ع** ان كان بعث اليها اهرق بال
كل زوج بالتمام دون المالك **ع** خطب اليه امة وبعث اليها فطلقها فصل المصاهرة

جم النسب

الزوج